

كشاف القناع عن متن الإقناع

\$ فصل (ثم يرجع) من أفاض إلى مكة بعد الطواف والسعي \$ على ما تقدم (إلى منى فيبيت بها) وجوبا لحديث ابن عباس قال لم يرخص النبي صلى الله عليه وسلم لأحد يبيت بمكة إلا للعباس .

لأجل سقايته رواه ابن ماجه .

(ثلاث ليال) إن لم يتعجل في يومين وليلتين إن تعجل (ويصلي بها ظهر يوم النحر) نصا .

نقله أبو طالب .

لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمنى متفق عليه .

(ويرمي الجمرات بها في أيام التشريق) وهي أيام منى الثلاثة التي تلي يوم النحر .
(كل يوم بعد الزوال) لقول جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة ضحى يوم النحر .

ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس وقد قال صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم .

وقال ابن عمر كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا .

وأي وقت رمى بعد الزوال أجزأه .

إلا أن المستحب المبادرة إليها حين الزوال .

لقول ابن عمر (إلا السقاة والرعاة .

فلهم الرمي ليلا ونهارا) للعذر (ولو) كان رميهم (في يوم واحد أو في ليلة واحدة من أيام التشريق .

وإن رمى غيرهم) أي غير السقاة والرعاة (قبل الزوال) أو ليلا (لم يجزئه) الرمي (فيعيده) لما تقدم .

(وآخر وقت رمي كل يوم) من أيام الرمي الأربعة (إلى المغرب) لأنه آخر النهار .

(ويستحب) الرمي أيام منى (قبل صلاة الظهر) لقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رميه صلى الظهر .
رواه ابن ماجه .

(و) يستحب (أن لا يدع الصلاة مع الإمام في مسجد منى .

وهو مسجد الخيف) لفعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه .

(فإن كان الإمام غير مرضى) لفسق أو نحوه (صلى المرء برفقته) محافظة على الجماعة .
(ويرمي كل جمرة) من الثلاث (بسبع حصيات واحدة بعد واحدة) كما تقدم في رمي جمرة
العقبة .

(فيبدأ بالجمرة الأولى وهي أبعدهن من مكة وتلي مسجد الخيف .
فيجعلها عن يساره ويرميها) بالسبع حصيات .

(ثم يتقدم قليلا .

لئلا يصيبه الحصى .

فيقف فيدعو الله رافعا يديه .

ويطيل .

ثم يأتي الوسطى فيجعلها عن يمينه .

ويرميها كذلك (بسبع حصيات) ويقف